كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي

مخبر الدراسات القانونية والسياسية

بالتعاون مع فرقة البحث prfu: الحماية القانونية لبطاقة الإئتمان الإلكتروني في دول المغرب العربي بين الواقع والتحديات

المؤتمر الوطني عن بعد: المسؤولية القانونية لمقدمي خدمات الإنترنت عن المضمون غير المشروع

يومي 09-10 نوفمبر 2022

المحور الثاني

مداخلة بعنوان: التزامات المورد الإلكتروني في القانون رقم 18-05

المتدخل الأول: الاسم: راضية اللقب: بن زكري

الرتبة العلمية: أستاذ محاضر أ

جامعة الانتماء: جامعة أم البواقي

المتدخل الثاني: الاسم: ابراهيم اللقب: ملاوي

الرتبة: أستاذ

جامعة الانتماء: جامعة أم البواقي

ملخص

تعد دراسة موضوع خدمة الانترنت من الخدمات الضرورية في شتى المجالات اليومية، الاجتماعية، الثقافية، والاقتصادية، وتتطلب جهود عدة أطراف لإيصالها للمستخدمين بالشكل الذي يمكنهم من النفاذ إلى الشبكة والدخول إلى المواقع الإلكترونية المطلوبة، يمثلها مقدمي خدمات الانترنت؛ يتولون الوساطة بدء من توريد الخدمات وصولا بإيواء المعلومات وتخزينها وبثها وعرضها، وهذا التنوع في وظائفهم يفرض التعدد في تقسيمهم إلى متعهدي إيواء، ومورد معلومات إما للمعاملات الالكترونية العادية أو المعاملات التجارية.

وتم تناول في هذه الورقة البحثية التزامات المورد الالكتروني في القانون رقم 18-05، وتكمن أهمية الموضوع في حداثته ومدى استجابته لمتطلبات السوق الالكترونية بالجزائر، والتي تطورت لتلبي حاجيات المستهلك، أين يكون للمورد الالكتروني دور فعال في تطوير وتنمية الاقتصاد الوطني، مما يفتح المجال لدراسة التزاماته قبل وبعد ابرام العقد الإلكتروني، ومعرفة مدى توفق المشرع الجزائري في ذلك.

الكلمات المفتاحية: التجارة الالكترونية، المورد الالكتروني، المستهلك الالكتروني، التزامات.

مقدمة:

أدى ظهور الانترنت إلى نقلة نوعية في حياة الأفراد، لما لهذه الشبكة من دور فعال في إتاحة التبادل الواسع لمختلف التراسل الفوري بغض النظر عن البعد المكاني والاختلاف الزماني. وكما أن حاجة الأفراد لبيئة تعاملات خدماتية أو استثمارية الكترونية أدت لتدخل طرف ثالث وهو مقدم خدمات الانترنت؛ يكون وصلا بين المستخدم بهذه الشبكة يمثل كيانا عاما أو خاصا يقدم لمستعملي خدماته القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات أو معالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمات الاتصال ومستعمليها، أو يكون هذا الطرف الثالث موردا الكترونيا فيقدم سلعة للمستهلك وفق لأشكال قانونية محددة.

ولهذا تهدف هذه الورقة البحثية الوقوف على تحديد التزامات المورد الالكتروني من خلال استقراء النصوص القانونية المختلفة التي نظمت التزاماتهم في قانون التجارة الالكترونية الجزائري، والتي تضمن الرقابة على المحتوى غير المشروع.

وعليه، تكمن الإشكالية المراد البحث فيها: ما هو نطاق التزامات المورد الالكتروني في القانون رقم 18-05 ؟

ذلك ما سنحاول التطرق إليه في هذه الورقة البحثية من العناصر التالية:

تضمن المحور الأول التزام المورد الالكتروني بالإعلام الصادق، وأما المحور الثاني فتضمن التزاماته بحفظ المعطيات الشخصية للمستهلك

المحور الأول: الالتزام بالإعلام الالكتروني الصادق

تزايد استعمال وسائل الاتصال الحديثة كالبريد الالكتروني وتبادل البيانات الالكتروني لتسيير المعاملات التجارية، وتطورت هذه الوسائل لوسائط دعم تقنية كطرق معلومات سريعة مرتبطة بشبكة

الانترنت من شانها تقديم المعلومة للمستهلك الالكتروني دون عقبات قانونية وفق أحكام قانون التجارة الالكترونية؛ الذي صاغ الحلول التعاقدية من خلال المورد الالكتروني؛ والذي يحصره القانون رقم 18-05 في كل شخص سواء كان طبيعي أو معنوي تناط له مهمة تسويق أو اقتراح توفير إما سلع أو خدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية.[1]

ويبرم العقد الالكتروني عن بعد من غير الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه عن طريق اللجوء الحصري لتقنية الاتصال الالكتروني، وينتج عن العقد عدة التزامات للمورد الإلكتروني تتعلق بضمان الرقابة على المحتوى غير المشروع من خلال الإعلام النزيه.

وتعد الثقة إحدى عوامل إقامة العقد التجاري الإلكتروني بين كل أطرافه المورد، والمستهلك، فالثقة ضرورية في مواجهة العروض المحتملة على شبكة الإنترنت، نظرا لخصوصية هذا العقد الذي يجهل فيه المستهلك نطاق التزاماته ويجعل الهوية الحقيقية للمورد الالكتروني، ومن هذا المنطلق يستوجب الإقبال على التعاقد في هذا المجال ضرورة الالتزام بالإعلام الصادق والنزيه للسلع أو الخدمات المقدمة من قبل مقدم الخدمة؛ وهو المورد الالكتروني، مما يوفر للمستهلك نوعا من الأمن الرقمي سواء تعلق بالطرف المتعاقد معه أو محل التعاقد.

ومن ثمة، يتعين التطرق لمفهوم الالتزام بالإعلام الالكتروني (أولا)، نطاق الالتزام بالإعلام الالكتروني (ثانيا).

أولا-مفهوم الالتزام بالإعلام الإلكتروني

يستوجب البحث في عدة نقاط متعلقة بتعريف الإعلام الإلكتروني، والتمييز بينه وبين المصطلحات القانونية المشابهة، ومعرفة مبررات تقرير هذا الإعلام.

1- تعريف الإعلام الإلكتروني

يعرف الالتزام بالإعلام الالكتروني على أنه:" التزام سابق على التعاقد، يتعلق بالتزام أحد المتعاقدين، بأن يقدم للمتعاقد الآخر عند تكوين العقد، البيانات اللازمة لإيجاد رضا سليم كامل متنور على علم بكافة تفصيلات هذا العقد، وذلك بسبب ظروف واعتبارات معينة قد ترجع إلى طبيعة العقد أو صفة أحد طرفيه،

[1] - أنظر المادة 05/6 من القانون رقم 18-05 المؤرخ في 2018/05/10، يتعلق بالتجارة الالكترونية، ج ر مؤرخة في 2018/05/16.

أو طبيعة محله، او أي اعتبار آخر يجعل من المستحيل على أحدهما أن يلم ببيانات معينة أو يحتم عليه منح ثقة مشروعة للطرف الآخر، الذي يلتزم بناء على جميع هذه الاعتبارات وبالإدلاء بالبيانات."[1]

وكما يقصد به أيضا: " جعل المستهلك في أمان ضد مخاطر المنتج الذي يشتريه سواء كان سلعة او خدمة، وهو ما يفرض على المهني التزاما بإحاطة المستهلك علما بظروف العقد."[2]

ولم يعرف المشرع الجزائري الإعلام الإلكتروني في القانون رقم 18-05 واكتفى بعرض المتطلبات المتعلقة بالمعاملات التجارية عن طريق الاتصال الإلكتروني التي سيتم شرحها لاحقا.

2-مبررات تقرير الالتزام بالإعلام الإلكتروني

يقتضي تقرير الالتزام بالإعلام عدة مبررات عديدة أهمها تحقيق المساواة في عنصر العلم بين المتعاقدين، وإعادة التوازن العقدي.

2-1 إعادة التوازن أو تحقيق المساواة في العلم بين المتعاقدين

لقد سبب التقدم الصناعي والتكنولوجي وتوسع التجارة الإلكترونية انتشار وسائل اتصال حديثة وظهور أشكال متنوعة للسلع أو الخدمات كان لها الأثر البالغ في خلق تفاوت كبير بين المتعاقدين عبر شبكة الانترنت في درجة العلم بشأن هذه السلع أو الخدمات المعروضة على العديد من المواقع الإلكترونية، فأصبح عدم المساواة في العلم بين المستهلك و المورد الالكتروني من ناحية وبين المستهلكين من ناحية أخرى الأساس الجوهري الذي أدى إلى وجود و بلورة الالتزام بالإعلام بهدف القضاء أو التصنيف من هذا التفاوت.

وقد ظهرت أنواع كثيرة من السلع والمنتجات التي يصعب على غير الخبرة والتخصص فيها العلم بتفصيلاتها وأسرارها، والإحاطة بطرق استعمالها وكيفية تفادي أخطارها وأضرارها ، خاصة أن المستهلك عادة ما يجهل البيانات والمعلومات الأساسية المحددة
لأوصاف السلع أو الخدمات، وعدم ايجاد تلائم بين حاجياته وما يعرض عليه، لذا كان الإعلام التزاما ضروريا للمورد الإلكتروني حتى يقدم اعلاما نزيها وصادقا يلبي متطلبات المستهلكين دون مبالغة أو تضخيم وبكل مصداقية حتى يحقق لهم الأمن الرقمي للمعاملات التجارية .

---

[1]- نزيه محمد الصادق المهدي، الالتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته على بعض أنواع العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1990، ص 15.

[2]- نبيل محمد أحمد صبح، حماية المستهلك في التعاملات الإلكترونية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني، السنة الثانية والثلاثين، جوان 2008، ص 206.

2-2إعادة التوازن العقدي :

هنالك تعبير عن إرادتين عبر شبكة الانترنت مع غياب مادي للمتعاقدين، فهما حاضران من حيث الزمان غائبان من حيث المكان، مما يثير لشك بالنسبة إلى عدة عناصر ، فلا يستطيع المتعاقد التحقق بعينه من أهلية وصفة المتعاقد الآخر، إضافة عن مشكلة تحديد وقت انعقاد العقد، ومشكلة مكان انعقاد العقد، بل إن توقيعات الأطراف لا تكون متعاصرة بطبيعة الحال ، ويضاف عنصر آخر وهو أن المستهلك ليس بوسعه الحكم الدقيق على المنتج الذي يتعاقد عليه، وذلك مهما بلغ وصف المورد الالكتروني للسلعة بكل صدق ونزاهة . ومن ناحية أخرى هناك ظاهرة العقود التي تتضمن شروطا نموذجية غير قابلة المناقشة، فلا يكون للمستهلكين خيار آخر إلا القبول نتيجة حاجتهم المفرطة لتلك السلعة خاصة في حالة عدم تواجدها في متجر افتراضي آخر، فيعمدون للتعاقد خاضعين لهذه الشروط. وهذا مما يعرف بعقود الإذعان.

ولكن هنالك طبيعة خاصة لهذا الإذعان فهو لا يقوم على عنصر الاحتكار للسلعة أو الخدمة بل يقوم بصورة جديدة تتمثل في إذعان الطرف الضعيف من حيث الدراية والعلم للطرف الآخر ذي الخبرة والمعرفة، وبالتالي فإن الطرف الضعيف يقدم على إبرام العقد وهو على جهالة كاملة أو جزئية بأهم الجوانب المتصلة بالعقد، والتي لو علم بها لا يختلف موقفه من العقد، علما بأن المورد الإلكتروني يحوز كل المعلومات التي تحيطه بتلك الجوانب حتى لو كان يتضمن محتوى غير مشروع، ولهذا يعد الالتزام بالإعلام الالكتروني قبل التعاقد أحد الضمانات الأساسية الكفيلة بإيجاد رضاء سليم وإرادة واعية مدركة.

3- التمييز بين التزام الإعلام الإلكتروني والالتزامات المشابهة له

يختلط التزام الإعلام الإلكتروني مع عدة التزامات قانونية مشابهة له، فيستعمل مرة مصطلح الإشهار الإلكتروني ليقصد به الإعلام، كما يفهم من تقديم النصح والمشورة على أنها إعلام، كما يحدث اللبس والغموض حول التزام الاعلام قبل التعاقد مع التزام الإعلام بعد التعاقد، مما يستوجب دراسة الفروقات بينهم.

3-1التزام الإعلام الإلكتروني والإشهار الالكتروني

تقرر الإعلام الإلكتروني بهدف إحاطة المستهلك بمعلومات موضوعية عن المعطيات المتعلقة بالمعاملة التجارية بتبيان طبيعة وخصائص وأسعار السلع أو الخدمات، ومدة صلاحية العرض وتحديد آجال العدول عنه، وذلك لمحاربة الدعاية المضللة، في حين يرمي الاشهار الإلكتروني؛ لترويج المنتجات أو للخدمات للمتعاملين دون تمييز بغية اغرائهم للإقبال لشرائها بقصد تحقيق الربح المادي. أما الإعلام فهو يدخل ضمن

العلم بالمبيع حتى يمكن الشخص الذي وجه وُجهَ إليه الإشهار اتخاذ قراره إما بالشراء أو الامتناع عنه، ومن ثمة يكمن الفرق بين الالتزامين على أن الإشهار يوجه لكافة الأشخاص مهما كانت صفتهم، بينما يوجه الإعلام بشكل خاص للمستهلك فقط[1].

ولقد سبق تعريف الاشهار الالكتروني أعلاه. ويستقرأ من هذا النص أن المشرع على غير غرار التشريعات العربية استعمل مصطلح الإشهار بدلا من الإعلان، فمعظم التشريعات المشرقية تستعمل الإعلان لتفيد به معنى الإشهار.

ويتم الاشهار الالكتروني بعملية الإعلان بشكل واضح بصورة رسالة تجارية أو إشهارية، أين يتم فيها تحديد الشخص الذي تم تصميم الرسالة لحسابه، وكذا عدم مساس الإعلان بالآداب العامة والنظام العام، و التحديد النافي للجهالة لموضوع العرض التجاري إن كان يشمل تخفيضات في السعر أو هدايا ومكافآت، والتأكد من توافر جميع الشروط الواجب توافرها من العرض التجاري

ويمكن توضيح التفرقة بين الإعلام الإلكتروني والإشهار الالكتروني في الجدول التالي:

الإعلام الإلكتروني	الإشهار الالكتروني
التزام قانوني للمورد الإلكتروني سابق على مرحلة التعاقد لغاية حصول الرضا بشكل صحيح من طرفي العقد	هو أحد أشكال الاتصال الإلكتروني، ويمكن اعتباره أحد طرق تمويل وسائل الإعلام الإلكتروني
موضوعه: إحاطة المستهلك بمعلومات واضحة ودقيقة عن السلع أو الخدمات، وتبيان خصائصها الجوهرية، وهو موجه للمستهلك، بمعنى لفئة خاصة فقط.	موضوعه: ترويج المنتجات والسلع لكل مستخدمي شبكات الإنترنت دون تفرقة، أي أنه موجه للعامة
هدفه: جعل المستهلك الموجه إليه الإعلام في وضع يمكنه من اتخاذ قراره بشراء السلعة دون تأثير من المورد الإلكتروني أو توجيهه.	هدفه: تحقيق الربح المادي عن طريق الإغراء بالهدايا والتخفيضات، وأحيانا يوصف بالمبالغة في وصف المنتجات والسلع.

المصدر: إعداد الباحثان

[1]- غازي بن فهد بن غازي المزيني، الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية: دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2018، ص 376-377.

3-2 الإعلام الإلكتروني وتقديم النصح والمشورة

يوجد هناك فرق بين الالتزامات العامة المرتبطة بكل عقود الاستهلاك؛ وهي التزامات سابقة للتعاقد وبين الالتزام الناشئ عن عقد خاص إذا كان الهدف من إبرامه تقديم النصح والاستشارة من ذوي الخبرة الفنية، ذلك أن الالتزام بإعلام المستهلك بالبيانات الضرورية؛ هو التزام يهدف إلى تنوير المستهلك الالكتروني في شأن الشروط والأوصاف المتعلقة بالسلعة أو الخدمة محل العقد، وهو بالتالي ليس التزاما عقديا، ولا يمكن وصفه التزاما خاصا للقيام بعمل محدد أو بالامتناع عن عمل محدد متفق عليه بين طرفي العقد. أما الالتزام العقدي بتقديم الاستشارة والنصيحة الفنية فهو التزام ناشئ عن عقد محله التزام المورد الإلكتروني صاحب الخبرة الفنية بتقديم معلومات محددة في العقد ومطلوبة لأجل عملية معينة يحددها المتعاقدان سلفا، ويكمن الالتزام بالمشورة حثا ودفعا نحو موقف معين يضاف إلى ذلك، فطبيعتها بذب عناية أكبر.[1]

ثانيا: نطاق الالتزام بالإعلام الإلكتروني

انتشرت ظاهرة التسويق من خلال الإشهارات الإلكترونية عبر الانترنت لما فيها من مزايا تعبر عن وفرة المعلومات وتعدد الخيارات، فالمتصفح لصفحات الانترنت تظهر لديه عناوين بعض المواقع التجارية على صفحة الويب بالمتاجر الافتراضية، فتسمح بإمكانية الدخول إلى أي عنوان والتعرف على المنتجات والأسعار، فيصبح التزام المورد الالكتروني دعوة للتعاقد مع كل مستهلك، ليقوم بعدها في اعلام المستهلك بالمعلومات المطلوبة قانونا، ولقد نصت المادة (11) من القانون رقم 18-05 على نطاق الالتزام بالإعلام الالكتروني، والتي تتمحور في المعلومات التالية:

- معلومات شاملة للمورد الإلكتروني منها: اسمه وعلامته التجارية، العنوان المادي والإلكتروني، رقم الهاتف، رقم التعريف الجبائي، رقم السجل التجاري أو رقم البطاقة المهنية؛ بمعنى كل بطاقة تعريفية كاملة له نافية للجهالة تمكن من الوصول لموطنه عند الاقتضاء.

- معلومات تخص محل التعاقد تتعلق بطبيعة وخصائص السلع والخدمات المقترحة.

- معلومات تتعلق بشرط التعاقد: شروط البيع، والمتعلقة ببنود حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، كيفية وزمان ومكان التسليم، مراحل تنفيذ المعاملة التجارية، مدة صلاحية العرض شروط العدول وآجاله، شروط فسخ العقد عند الاقتضاء.

---

[1]- نقلا عن غازي بن فهد بن غازي المزيني، المرجع السابق، ص 377، راجع في ذلك غازي أبو عرابي، الالتزام بالإعلام الإلكتروني قبل التعاقد عبر شبكة الإنترنت، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الأردن، المجلد 24 لعام 2007، ص 567.

- معلومات متعلقة بالسعر: الأسعار المقترحة باحتساب الرسوم، والمصاريف الكاملة مع حساب السعر وطريقة الدفع[1].

ثالثا: آثار التزام الإعلام الإلكتروني

يترتب على الالتزام بالإعلام الإلكتروني للمورد الإلكتروني إلتزام آخر وهو رقابة المضمون الإلكتروني عبر المحتوى غير المشروع.

1- الالتزام برقابة المضمون الإلكتروني عبر شبكة الاتصال

يعد القيام بهذا الإلتزام يستلزم بذل عناية خاصة و كبيرة ، و ذلك بسبب الكم الهائل من المعلومات الموجودة و التي يتداولها بشكل يومي ومستمر ، مما يصعب معها القيام بالرقابة ،إضافة إلى غياب جهاز أو برنامج يسهل على متعهد الإيواء هذا الإلتزام . و من جهة فإن هذاالإلتزام يمنع تداول المضمون و المعلومات غير المشروعة و ذلك من خلال الجهود و اليقظةالتي تتناسب و إمكانياتهم.

إلا أن هذا الإلتزام بالرقابة لم يتم الأخذ به في جميع التشريعات ، فبالنسبة للمشرع الجزائري نص في المادة 6/14 من المرسوم التنفيذي المتعلق بضبط شروط و كيفيات إقامة خدمات أنترنت و استغلالها ، على إلتزام مقدمي خدمة الأنترنت باتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المضمون الإلكتروني و ضمان سلامته ، حيث جاء في هذه الفقرة ما يلي:

- إتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين حراسة دائمة لمضمون الموزعات المفتوحة لمشتركيه ، قصد منع النفاذ إلى الموزعات التي تحتوي معلومات تتعارض مع النظام العام أو الأخلاق فالمشرع الجزائري يلزم متعهدي الإيواء (و مقدمي خدمة الأنترنت بصفة عامة) باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع نفاذ المحتوى غير المشروع و لا يتم ذلك طبعا إلا برقابة المحتوى المعلوماتي و حذف ما هو غير مشروع أو عدم تخزينه في موقعه.
- و يمكن أن تتم الرقابة في نقاط مختلفة في نظام الأنترنت ، و ذلك إبتداءا من جهاز الكمبيوتر الخاص بالمستخدم حتى الإتصال الذي تجريه الدولة مع الشبكة العنكبوتية ، كما يمكن أن تتم الرقابة على الأنترنت من خلال أكثر من طريقة و باستخدام أدوات تقنية مختلفة. و لقد نص على المحتوى غير المشروع الذي يمتنع التعامل به في المادة 3 من قانون التجارة الإلكترونية 18-05 و هي : - لعب القمار و الرهان و اليانصيب ، -المشروبات الكحولية و التبغ ، - المنتجات الصيدلانية،

[1]- فيروز قالية، التزامات المورد الإلكتروني في ظل قانون رقم 18-05 يتعلق بالتجارة الالكترونية، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 08، العدد الثاني، 2020، ص 391

المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية ، - كل سلعة أو خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به ، و الملاحظ من هذا التحديد أن كل هذه السلع أو الخدامت هي في إطار المواد غير المشروعة و التي لا يجوز التعامل بها أو عرضها عبر مواقع الأنترنت . و في اعتقادنا هي من السلع و الخدمات التي تدخل في إطار المحتوى غير المشروع الذي قد يضر بمصلحة المستخدم ، و الذي يكون في بعض الأحيان من الفئات صغيرة السن التي لا تفرق بين السلع و الخدمات المحظورة من غيرها، كما يمكن أن يكون من المتعاملين في المواد المحظورة لاستخدامها في ارتكاب الأفعال المجرمة.

و يرتبط بالإلتزام بالرقابة الإلتزام بإبلاغ السلطات عن المحتوى الرقمي غير المشروع ، و هو إلتزام مقدمي الخدمات الفنية بمراقبة المعلومات التي تشكل جريمة تهدد سلامة أمن الدولة ، أو الأنشطة غير القانونية ، و إبلاغ السلطات عنها . و قد إتخذ مثل هذا الموقف من قبل المشرع الفرنسي و ذلك تطبيقا للمبدأ الذي نصت عليه المادة 2/15 من التوجيه الأوروبي حول التجارة الإلكترونية ، و الذي بدوره لم يغفل إلتزام متعهد الإيواء بممارسة الرقابة اللاحقة على المضمون المعلوماتي غير المشروع ، فسمح للدول الأعضاء أن تفرض على المورد الإلكتروني إلتزاما بإعلام السلطات العامة في الدولة ، عن أية نشاطات أو معلومات غير مشروعة كما طالبهم بالكشف عن البيانات و المعلومات التي تسمح بتحديد شخصية صاحب المضمون، و هو أيضا الإلتزام بأخذ الحيطة و الحذر و هذا ببذله العناية الكافية و الجهد اللازم

أيضا يلتزم مورد خدمة الإيواء بالإمتناع عن التخزين ، حيث إذا ورد بلاغ للمورد الألكتروني عن وجود معلومات أو بيانات غير قانونية كالتشهير بأحد الأشخاص ، فيتعين عليهم الإمتناع عن تخزينها ، و في هذه الحالة يرافقه إلتزام بتبليغ السلطات الخاصة عن المحتوى غير المشروع ، حتى و إن لم يقم بتخزينه في قرصه الصلب ، فهو إلتزام يتعين على كل شخص ورد إلى علمه بوجود محتويات قد تكون مضرة بالغير. كما أن المشرع الجزائري ألزم مقدمي خدمة الأنترنت على حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير في المادة 11 من القانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال و مكافحتها (المذكور سابقا) ، و التي تتضمن البيانات الشخصية للمستخدم و التي يمكن التعرف عليه من خلالها . و لقد أرفق المشرع الجزائري هذا الإلتزام في نفس المادة 11 / 8 بعقوبات إدارية في حق مقدم الخدمة الذي لا يحترم هذه الإلتزامات ، و أيضا نص على قيام المسؤولية الجزائية في حقه ، سواء كان شخص طبيعي أو معنوي ، و يعاقب بعقوبات جزائية تتمثل في ، الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات و غرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج ، بالنسبة للشخص الطبيعي ، أما الشخص المعنوي فيعاقب بالغرامة طبقا لأحكام قانون العقوبات،

و هو نفس الموقف الذي جاءت به المادة 26 من القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية 05-18 ، و التي نصت على محموعة من الإجراءات التي يجب إتباعها في القيام بهذا الإلتزام و منها الإلتزام بالأحكام القانونية و التنظيمية المعمول بها . و تبعا لهذا الإلتزام فإن المورد ملزم بتزويد المستهلكين بوسائل الإتصال لإبلاغه عن المحتوى غير المشروع الذي يكتشفونه ، و ذلك عن طريق رقم هاتف أو عنوان بريد إلكتروني أو موقع يضعون فيه ملاحظاتهم.

المحور الثاني: الالتزام بحفظ المعطيات الشخصية للمستهلك

يصادف المستهلك الإلكتروني حين يقرر التعاقد الكترونيا مطالبته بالإجابة عن بعض الأسئلة التي يعرف بها عن نفيه، او يقوم بملء استمارة معدة مسبقا منها ما يتعلق ببياناته الشخصية، ومنها ما يتم التركيز فيه على ميول المستهلك ورغباته، وفي هذه الحالة الأخيرة يكون الغرض منها تجاريا بحتا، إذ يحدد الموقع الفئة التي سيوجه لها إعلاناته لاحقا، ورغم الاختلاف الواضح في طبيعة ونوعية المعلومات إلا أنها ستندرج إجمالا ضمن المعطيات ذات الطابع الشخصي الواجب مراعاتها وحفظ خصوصيتها خاصة إذا ما تم معالجتها واستعمالها لمحتوى غير مشروع، مما يلزم المورد الإلكتروني بواجب حفظ المعيطات الشخصية للمستهلك ، وهو ما سيتم التعرض إليه في النقاط التالية، من خلال دراسة تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي (أولا)، ثم آليات التعامل هذه المعطيات (ثانيا)، ثم الالتزام بالحفاظ على سرية المعلومات (ثالثا).

أولا: تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي

عرف المشرع الجزائري المعطيات ذات الطابع الشخصي بموجب القانون رقم 18-07 في نص المادة 01/03 على انها: " كل معلومة بغض النظر عن دعامتها بشخص معرف أو قابل للتعرف والمشار إليه أدناه" الشخص المعني" بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لا سيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادييية أو الثقافية أو الاجتماعية."[1]

ثانيا: آليات التعامل مع المعطيات ذات الطابع الشخصي

ألزم المشرع الجزائري بموجب المادة 26 من القانون رقم 18-05 المورد الإلكتروني الذي يقوم بجمع المعطيات ذات الطابع الشخصي للمستهلكين والمستهلكين المحتملين أن لا يجمع إلا البيانات الضرورية التي

[1]- القانون رقم 18_07، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر العدد 34، سنة 2018.

تقتضيها طبيعة المعاملة التجارية بعد أن يكون قد حصل على موافقة مسبقة منهم، في حين يتولى هذا الأخير ضمان أمن وسرية هذه المعلومات

1-الالتزام بجمع المعلومة الضرورية للمعاملة التجارية

تختلف وتتنوع المعلومات التي يمكن من خلالها التعرف على الشخص الذي أبرم المعاملة الإلكترونية، وإن كانت كلها تصنف بانها ذات طابع شخصي إلا انها لا تكون كلها بالقيمة أو الأهمية، ومن ذلك ألزم المشرع الجزائري المورد بان يتقيد في طلب المعلومات التي تكون فعلا بحاجة لمعرفتها لإتمام المعاملة التجارية الإلكترونية.

فقد لا يكون المورد الإلكتروني بحاجة للتعرف على مكان إقامة المستهلك إذا كان التسليم يتم إلكترونيا، ولا بحاجة لمعرفة رقم بطاقة الدفع الإلكترونية إذا كان بالإمكان تسليم السلعة بالطرق التقليدية، فتحدد المعلومات بالنظر إلى ما تحتاج إليه المعاملة. بشرط أن يكون تجميع البيانات الشخصية بأمانة ووفقا للأغراض المحددة والمشروعة، ويجب أن تتلاءم مع الأهداف المتوخاة ولا تتجاوزها، والأمر ذاته إن كان سيتم معالجة هذه البيانات.[1]

2 – الحصول على الموافقة المسبقة من صاحب المعلومات

تخضع البيانات الشخصية للمتعاملين في مجال التجارة الإلكترونية للقوانين التي تنظم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي والمنظمة بموجب القانون 18-07 السالف الذكر.

ومن حق المستهلك أن يعلم بشكل مسبق على أي تعامل في بياناته الشخصية وإن رضي بذلك تم استعمالها وله أن يتراجع عن ذلك في أي وقت يشاء طبقا لنص المادة من القانون السالف الذكر.

وما يعاب على المشرع الجزائري هو عدم تخصيصه لفصل مستقل في قانون التجارة الالكترونية عن حفظ البيانات الشخصية للمستهلك نظرا لخصوصية المعاملة التجارية الإلكترونية.

3- الإ لتزام بالمحافظة على سرية المعلومات

يلتزم المورد الإلكتروني بالمحافظة على سرية المعلومات و البيانات التي يقوم بنقلها ، و عدم الإطلاع عليها أو تسريبها للغير ، أو حتى نسخها لبيعها أو إستخدامها الخاص ، و توفير برنامج الأمان الإلكتروني E-Trustو هو برنامج يقوم بتقدير مواقع الأنترنت على أساس مدى كفاءتها في حمايتها الخصوصية الفردية . و

[1]- فيرز قالية، المرجع السابق، ص 404.

بما أن الدور الأساسي للمورد؛ هو نسخ المعلومات من جهاز ألي إلى أخر ، فيثور التساؤل هنا حول مدى شرعية النسخ المؤقت للمضمون المعلوماتي المنقول و الذي يقوم المورد كمرحلة ضرورية من عمله.

و لكن و وفقا لنص المواد 1/1-3 و 1/2-2 من القانون الفرنسي ، و المادة 1/5-أ من توضيحها رقم 33 من التوجيه الأُوروبي و المتعلِّقين بحق المؤلف و الحقوق المجاورة له في مجال المعلوماتية ، ;إن عملية النسخ المؤقّت لا تُشكل إنتهاكا لحق المؤلف و الحقوق المجاورة له ، بشرط إنحصار العملية في نطاق محدود و ضرورة إيصال المعلومات كما هي دون إجراء أي تعديل أو تحديث عليها من قبل ناقل المعلومات؛ أي دون التأثير على حق مؤلِف المضمون ، خاصة إذا ما إلتزم الناقل بسحب النسخة التي تم تخزينها بشكل مؤقّت، و بمنع الوصول إليها في حال أن علم بصدور قرار قضائي أو إداري يقضي بعدم مشروعية المضمون المخزن.

خاتمة:

نستنتج من خلال هذه الورقة البحثية أن العالم شهد تطورا سريعا في مجال التكنولوجيا والاتصال حتى أصبحت وسائل الاتصالات الحديثة والإنترنت ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها في الحياة.

وقد أدى هذا التطور إلى تداخل وتشابك وسائل الاتصالات في شتى المجالات العلمية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية أدت إلى استحداث أنماط مختلفة من المعاملات، فقلصت المسافة وعمدت على اقتصار الوقت والجهد، وأضحى العالم قرية الكترونية واحدة، وتعدد مستخدمي الإنترنت عبر شبكات تعد وسيطة اتصال بينهم من خلال تقديم خدمات مختلفة تمثلها التزامات مقدمي خدمات الانترنت، ولقد واكب المشرع الجزائري التشريعات المقارنة، وأسس نظاما قانونيا للمعاملات التجارية من خلال قانون التجارة الالكترونية رقم 18-05، إذ بين التزامات المورد الالكتروني، وحدد نطاقها قبل وبعد ابرام العقد الالكتروني وفق النتائج والتوصيات التالية:

أولا: النتائج

- لاشك في أن تتبع حركة القانون وتطوره يؤكد حقيقة ارتباطه الوثيق بالمستجدات الاقتصادية والاجتماعية والتقنية في المجتمع . ومن المؤكد أن مواكبة القانون لهذه المستجدات وسرعة ملاحظتها يعد أحد معايير الحكم على حسن أداء القانون لوظيفته باعتباره أداة للتقدم والرقي وفقا لطموحات الجماعة وما تصبو إلى تحقيقه من أهداف، وإذا كانت المعاملات في صورها المختلفة ما هي إلا انعكاس لأساليب الإنتاج والتوزيع الاقتصادي ومدى تأثرها بالتقنيات السائدة فلابد لذلك من أن يساير القانون هذا التطور . من هنا كان اهتمام المشرع الجزائري باستحداث التجارة الإلكترونية من خلال القانون رقم 18-05 ، وتنظيم أحكامها

الموضوعية والإجرائية وأطرافها المعبر عنهم بالمستهلك الإلكتروني والمورد الإلكتروني؛ هذا الأخير الذي يعتبر مقدما لخدمات الانترنت في شكلها التجاري، ولقد حددت له عدة التزامات تضمن رقابته على المضمون الالكتروني عبر شبكات الاتصال من المحتوى غير المشروع.

- تولى المشرع الجزائري التزامات المورد الإلكتروني بالنظر إلى المراكز التعاقدية لأطراف عقد الاستهلاك الإلكتروني، وحتى لا يكون مركز المورد الإلكتروني سببا في الهيمنة على العقد.

- فرضت على المورد التزامات سابقة على العقد وهي متنوعة، لكن تم حصر الورقة البحثية في التزام الإعلام الإلكتروني.

- يقوم المورد الإلكتروني بالتزام حفظ المعطيات الشخصية للمستهلك الإلكتروني عن ضمان سريتها وعدم إفشاءها للغير.

ثانيا: التوصيات

- خلق توعية رقمية لحقوق المستهلك الالكتروني في حق موردي الانترنت عبر الإعلانات التلفزيونية وإرسال رسائل توعية على جميع الهواتف، ومثاله استحداث خط مساعدة إلكتروني مخصص لجميع المستخدمين بهدف استخدامه كمصدر للمعلومات.

- استحداث موقع الكتروني وطني خاص بالشكاوى الإلكترونية وأمن الإنترنت، يهدف إلى مساعدة جميع الشرائح من كل الفئات العمرية في القضاء على المخالفات التي بإمكانها المساس بمعطياتهم أو حرياتهم الشخصية عبر الانترنت.

- تضمين المادة الثالثة من القانون رقم 18-05 عبارة المحتوى غير المشروع، ليفهم منها المعاملات الالكترونية المحظورة والتي تنتج عنها المسؤولية الجزائية للمورد الالكتروني مقدم السلع أو الخدمة،

- تعديل المادة السادسة من القانون 18-05 بإضافة تعريف لمفهوم للإعلان الالكتروني، والإعلام الإلكتروني، حتى يتسنى للمستهلك التفرقة بين هذين المصطلحين القانونيين وبين الإشهار الإلكتروني.

-- تعديل الفصل الرابع من القانون 18-05، والتوسع في التزامات المورد الالكتروني قبل وبعد ابرام العقد الالكتروني.

- إدراج الالتزام بالإعلام الصادق ضمن التزامات المورد الالكتروني في الفصل الرابع من هذا القانون، وكان الأولى من المشرع الجزائري النص عليه نظرا لأهميته على حقوق المستهلك الإلكتروني.

- إدراج نص يتضمن الشروط التعسفية التي قد يتضمنها العقد الإلكتروني وكيفية التصدي لها.

- استحداث مرسوم تنفيذي لقانون التجارة الإلكترونية، وتبيان الأحكام الموضوعية والإجرائية لالتزامات المورد الإلكتروني بتنفيذ العقد الالكتروني خاصة فيما تعلق بضمان العيوب الخفية، وامكانية عدول المستهلك الإلكتروني عن ابرام العقد، نظرا لوجود فراغ تشريعي يمنع المستهلك الالكتروني من ممارسة لحقه.